

جمع سم يتألف من السين والفتح أفصح قال الجوهر في مسام  
 الجسد ثقبه أهون **قوله** ويحذر ذلك أي كصوب ماء  
 اغتسل به وإن وجد له أثر ياطمه **قوله** أما لو غلب  
 النقيح وكذا لو قلع نخامة وجها فلا يغير بها لأن  
 لما حذر فيه مما تكبر ولو نزلت من دماغه وحصلت  
 في جفاه وفيه فحرت إلى الجوف بنفسها وقد روي عنها  
 افطر لتقصير خلاف ما روي عنه أهون **قوله**  
 نخامة وهي البلغم النازك من الدماغ أو الصاعد من  
 الصدر وهي طاهرة ما لم يجمع خروجها من الجوف فإن  
 جمعها من اللصق ويشك فطهره أهون **قوله** في حد  
 ظاهره وهو يخرج الحاء ولو وصلت اليد ومنعته من قراع  
 الفاحش في الصلاة وتوقف مجها على خراج حروين  
 فأكثر فانه يجها ولا يطل صلاته ولا يتبعها لطلان  
 صلاته وصومه **قوله** جاصل أي معذور **قوله** أو مكره  
 أي ما لم يكن بالزنا خلافا للشواري لأن الزنا لا يساح  
 بالأكراه **قوله** نحو غير الطريق أي ولو نجسا ما لم يعمد  
 أي بأن كان ناسيا أهون **قوله** أيضا نحو غير الطريق  
 كوصول ذباب أو بوضه من **قوله** ولو جمع ريقه أي  
 الطاهر المرفق من معدته خلاف وصوله ستخسا أهون  
 محتلط بغيره أو بعد خراجه لا على لسان أهون **قوله**  
 من معدته وهو موضع قراره ومنه ينبع وهو الخنك  
 الأسفل تحت اللسان انبوه الله لعان منها تليين المائل  
 ليلج

ليلج وتلين اللسان التمكن أو إمره للفطعام عند مضغه  
 وأردأية ولتتمكن النطق به ولو كان على لسانه خور دم  
 فأخرجه معاه شرادخله لا يضر **قوله** مستحسا ولو يدم  
 لبسته ما لم يتلى بذلك فانه يعف عنه بعد طرح عين  
 الدم لعسر احترا من ذلك أهون **قوله** إلا أن  
 بالغ أي فانه يغير بالمبالغة إذا سبق إلى جوفه شيء منها  
 لتورده من غير ما موربه بخلاف المبالغة لغسل النجاسة  
**قوله** من المدة الرابعة أي بقية **قوله** فأن  
 من فانه صوم واجب ولو نذر أو كفارة فمات قبل تكبته  
 من قضائه فلا تدارك للفايت ولا إثم إن فانه بعد  
 من ستر إلى الموت فأن فاف بلا عهده إثم ووجب تدارك  
 بما سياتي أو مات بعده سواء فانه بعد إثم بغيره أخرج  
 من تركته لكل يوم مد من جنس فطره أو صام قريبا  
 عنه وإن لم يكن عاصيا ولا أمرها مطلقا أو اجنبي بأذن  
 من الميت بأن أوصى بأذن من قربه بأجر أو دولتها  
 ويجب المد لكل يوم بلا قضا على من أوفى فيه لغيره لا يبري  
 زواله ككبر ومرض لا يبري بروه ويجب مع القضا على من  
 افطر لا نقاد أدمي معصوم مسرف على هلاك يعرف  
 أو غيره ولم يكن تخليصه إلا بفطر أو خوف ذات ولله  
 حامل أو مريض عليه ولو كان في المرض من غير حاله  
 افطر ليقرب من ضمان بخلاف ما لو خافا على أنفسهما  
 وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من افطر فتهديا أو نقاد

Copyrighted by Saad University